لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٢٧)

شفاء السالك في إرسال مالك

تأليف
العلامة الإمام علي القاري
(ت ١٠١٤ هـ)
رحمه الله تعالى

تعليق
يونس عزيز والمكناسي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فذات يوم وأنا مع أحد المغاربة من خُدّام حجّاج وزوّار بيت الله الحرام ـ والحقّ يُقال عنه ـ[1]، نتجاذب الحديث حول مشروعية السَّدل في الصَّلاة، وزمن انتشاره بالمغرب الأقصى، وذلك لمَّا رأيته يُسدل في صلاته.

فَكَثُر الكلام بيننا، وكلٌّ أدلى بحجَّته في المسألة، وجعل مستنده فِعل عوامّ المغاربة للسَّدل منذ القديم، وهو ما كنَّا ـ صِدقاً ـ نلحظه منتشراً بين كِبار السنّ في مساجدنا بالمغرب، مخالفين بذلك مذهب إمامهم مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ (ت١٧٩هـ)، كما سَيُثبت ذلك الإمام العلَّامة علي القاري الحنفي (ت١٤١٤هـ/ ١٦٠٦م) ـ رحمه الله ـ في رسالته البهيَّة هذه، والتي لم يعترض فيها على الإمام مالك كما ظنَّه بعض العلماء!

---

(١) السيِّد الفاضل عبد الإله مرفوق، مشرف ركب الحاجّ والزَّائر المغربي المنطلق من مدينة خريبكة.

وقد كفاني ـ بدايةً ـ الأستاذ محمد الزَّمزمي بن محمد الصّدِّيق الردّ عليه، كما جاء في كتابه «الطَّوائف الموجودة في هذا الوقت» (ص١٣٠)، حين تكلَّم عن الطَّائفة (٢٣)، والذين يرون أنَّ الحقَّ هو ما كان عليه المتقدِّمون من العلماء والآباء والشُّيوخ، الذين هم في صدورهم أعظم من الله، فقال: وهذه الطَّائفة أكثرها من العامَّة الذين لا رأي لهم ولا فهم... وقال بعضهم: هذا القبض الذي تدَّعون أنَّه سنَّة ما كان مولاي إدريس يفعله، ولا أهل المغرب من وقت إلى هذا الوقت، ولا يخفى أنَّ الحقّ حقٌّ وإن لم يعمل به أهل الأرض. انتهى.

ثُمَّ وعدته أن أُراجع المسألة ـ ليس شاكًّا في سنّيَّة القبض ـ بالرُّجوع إلى النُّصوص الواردة عن النَّبي ﷺ قولًا وفعلًا وتقريراً، وإلى الآثار الواردة عن مالك، وكلام كبار أساطين أئمَّة مذهبنا المالكي.

ويكفي ـ دليلًا ـ أنَّ القبض في الصَّلاة مقام ذلٍّ بين يدي عزٍّ، كما قاله إمام أهل السُّنَّة والجماعة أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ـ رحمه الله ـ، وزاد الإمام ابن رجب (ت٧٩٥هـ) قائلًا: وممَّا يظهر فيه الخشوع والذلّ والانكسار من أفعال الصَّلاة، وضع اليدين إحداهما على الأخرى في حال القيام.

فكان أن يَسَّر الله لي العثور على هذه الدرَّة اليتيمة، والتُّحفة النَّادرة الثَّمينة، فهرولت ـ مُمْسكاً بها ـ في رمضان المبارك وبالمسجد الحرام الأبرك، لقراءتها على الشَّيخين الجليلين: شيخنا المحقِّق البحَّاثة درَّة البحرين: نِظام صالح يعقوبي الشَّافعي، وشيخنا تفَّاحة الكويت المحقِّق المدقِّق: محمد بن ناصر العجمي ـ حفظهما الله ـ.

إحياءً لسنَّة العلماء في العرض والمقابلة، وتمهيداً لطبعها بهذه السِّلسلة المباركة، والتي يرعاها عدد من المحسنين ـ أَجزل الله لهم المثوبة ـ، ويطبع ما حُقِّق فيها بدار البشائر الإِسلامية ـ بيروت ـ، مشكورة في شخص فقيدها الشَّيخ البحَّاثة المحقِّق الأستاذ: رمزي دمشقيَّة رحمه الله.

وإقراراً بالوعد الذي قطعته لصديقنا وأخينا ـ المُخَالِف ـ بالتَّحقيق في المسألة، والبحث عن السُّنَّة البيضاء النقيَّة، والمنهج الصَّافي الذي لا تُكَدِّره شوائب المذهبيَّة وغيرها!

وها هي الأَدِلَّة منثورة أمام قارئها، فمن كان مدَّعياً شيئاً ـ نسبةَ فعلِ السَّدل إلى الإِمام مالك ـ غير ما قرَّره الأئمَّة الأعلام من رُجحان القبض على السَّدل فالبيِّنة، ومَن كان مُؤتمًّا فعليه بسنَّة المصطفى ﷺ وسنَّة السَّلف الصَّالح من هذه الأمَّة.

والموفَّق مَن وفَّقه الله للصواب، قاصداً إيَّاه مع إخلاص النيَّة، وتجريد المتابعة لرسوله الأمين.

ثُمَّ الشُّكر لله، ولكلٍّ من أعان على إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذِّكر والدنا الخطيب المفوَّه الشَّيح محمد بن عبد السَّلام عزيزو، والأخ المُرابط بثغر مدينة مليلية المغربية السَّليبة ـ ردَّها الله إلينا ـ للدَّعوة إلى الله، الشَّيخ خالد نيبو على تشجيعه المتواصل لطَلَبة العِلم، ولصديقنا الشَّيخ رشيد الشّهيبي على آرائه وتصويباته.

ومهما قيل، فإنَّ الأمَّة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على حقّها، فلا يكون الحقّ مهجوراً أو غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، كما حقَّقه إمام الحنابلة العلَّامة ابن رجب (ت٧٩٥هـ)،

لمَّا شرح حديث النعمان بن بشير: «**إنَّ الحلال بَيِّن، وإنَّ الحرام بَيِّن**»، من أربعينيَّة الإمام النَّووي (ت٦٧٦هـ) ـ رحمهما الله ـ.

وما توفيقي إلَّا بالله، عليه توكَّلت وإليه أُنيب

وكتب

يونس بن محمد بن عبد السَّلام عزيزو المكناسي

بـ(سَبْع عُيون) من أعمال مكناس من بلاد المغرب الأقصى

بتاريخ (٢/ ٦/ ١٤٢٨هـ)

ترجمة المؤلِّف[1]

* اسمه:

الشَّيخ نور الدِّين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهَرويّ مولداً، المكّيّ داراً وقراراً، الحنفيّ مذهباً، المشهور بـ: «**ملَّا علي القاري**».

* مولده:

وُلد ـ رحمه الله ـ بهراة من أعمال خراسان قديماً وأشهر مدن أفغانستان حاليًّا، ولم يحدِّد أحد ـ لا من طبقته ولا من بعده ـ من العلماء سنة ولادته[2].

---

(١) لمن أراد التوسّع في ترجمته عليه بـ: الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، لقوتلاي؛ وكشف الظّنون، لحاجي خليفة (١/ ٢٤)؛ وذيله: إيضاح المكنون، للرّومي (١/ ٢١)؛ والرّسالة المستطرفة، للكتاني (ص١١٥)؛ ومعجم المؤلّفين، لكحالة (٧/ ١٠٠)؛ وهديَّة العارفين، للبغدادي (١/ ٧٥١)؛ وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي (٣/ ١٨٥)؛ والأعلام، للزّركلي (٥/ ١٢)؛ وسمط النّجوم العوالي، للعصامي (٤/ ٣٩٤)؛ والفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للثّعالبي (٢/ ١٨٨)؛ وهناك بحوث أكاديمية تناولت الإمام القاري، ومنها: «ملَّا علي القاري محدِّثاً»، «ملاّ علي القاري وجهوده في التّفسير»، «ملاّ علي القاري حياته وآثاره».

(٢) الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، لقوتلاي (ص٥١).

* طلبه للعِلم:

نشأ الإمام القاري في مدينة هراة وحَفِظ القرآن منذ صباه، ثم بدأ يلازم كبار العلماء في بلدته، فتلقَّى عنهم جُلَّ العلوم، ثم هاجر إلى مكَّة المكرَّمة على إثر قيام الرَّافضي إسماعيل الصَّفوي (ت٩٣٠هـ) بالاستيلاء على هراة، وبثِّه شعائر الرَّافضة فيها وقتله لمُسلميها.

وهكذا لمَّا استقرَّ بمكَّة لازَم كبار علمائها وتأثَّر بهم، حتَّى وافته المنيَّة وهو بمقامه بها.

* مشايخه:

لمَّا كان المسجد الحرام يعجُّ بالعلماء والمحدِّثين والفقهاء، فقد تسنَّى للإمام ملَّا علي مجالسة كبار علمائها، ومنهم:

- أبو العبَّاس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشَّافعي (ت٩٧٣هـ).

- علاء الدِّين، علي بن حسام الدِّين الشَّهير بـ: المتَّقي الهندي (ت٩٧٥هـ).

* تلامذته:

تتلمذ على يد الإمام ملَّا علي كثير من طَلَبة العِلم، ممَّن كانوا يرِدون على مكَّة لأجل سماع الحديث والفقه، ومنهم:

- عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد المُرْشدي المكّيّ الحنفيّ (ت١٠٣٧هـ).

- عبد القادر بن محمَّد بن يحيى الطَّبري المكّيّ الشَّافعي (ت١٠٣٣هـ).

*** ثناء العلماء عليه:**

كلّ من قرأ سيرة هذا الإمام الهمام إلّا ويعجب من كثرة ما أثنى عليه العلماء، وأشادوا به إشادةً بالغةً، نظراً لسَعَة علومه، وعظيم شأنه، وعلوّ كعبه في التّأليف والتّصنيف. وهذا الإمام عبد الحيّ اللّكنوي في مقدّمة كتابه «التّعليق الممجّد» يقول عنه:

صاحب العِلم الباهر، والفضل الظّاهر[1].

وأنا شخصيًّا أعدّه من طينة الإمام ابن الجوزي، والإمام السّيوطي، والإمام ابن طولون، وغيرهم ممّن تركوا لنا مصنَّفات كثيرة في فنون متعدِّدة، دلَّت على تبحُّرهم في شتَّى العلوم.

*** آثـاره:**

كان ـ رحمه الله ـ علّامة فهّامة كثير التّصنيف والتّأليف، حتّى إنّ مؤلّفاته ناهزت (١٥٠) مؤلّفاً[2] ما بين كتاب ورسالة وتقييد، وإليك المطبوع منها دون المخطوط؛ لتعذُّر إحصاء الجميع في هذه الورقات:

١ ـ رسالة في بيان إفراد الصّلاة عن السّلام: هل يُكره أم لا؟: حقّقها محمد فاتح قايا، بعدما عرضها وقابلها بهذا المجلس المبارك، وطبعتها دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ، ط١ (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٢ ـ المُبين المُعين لفهم الأربعين: المطبعة الجمالية ـ القاهرة ـ، عام (١٣٢٨هـ).

---

(١) التّعليق الممجّد على موطّأ محمد (ص٢٧).

(٢) الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، لخليل قوتلاي (ص١١٥).

٣ ـ **شرح مسند الإمام أبي حنيفة**: المطبع المجتبائي ـ دهلي ـ، عام (١٣١٣هـ)، وحقَّقه خليل الميس، وطُبع بعنوان: **سند الأنام في شرح مُسند الإمام**.

٤ ـ **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصُّغرى)**: مطبعة دار محمدي ـ لاهور ـ، عام (١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م)، وحقَّقه الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ، ط١ (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

٥ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)**: حقَّقه محمد لطفي الصبَّاغ، دار القلم ـ بيروت ـ، عام (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

٦ ـ **المعدن العدني في فضائل أويس القرني**: إستانبول، عام (١٣٠٧هـ).

٧ ـ **الدرَّة المضيَّة في الزِّيارة المصطفويَّة الرضيَّة**: مطبعة بولاق ـ القاهرة ـ، عام (١٢٨٧هـ).

٨ ـ **تسلية الأعمى عن بليَّة العمى**: حقَّقه شيخنا عبد الكريم العمري الحربي، دار البخاري، ط١ (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٩ ـ **الفصول المهمَّة في حصول المتمَّة**: عناية مشهور حسن سلمان.

١٠ ـ **رفع الجُناح وخفض الجَناح (أربعون حديثاً في فضائل النِّكاح)**: عناية مشهور حسن سلمان.

١١ ـ **شرح «الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى» لعياض**: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ، عام (١٣١٩هـ).

١٢ ـ معرفة النسَّاك في معرفة السِّواك: حقَّقه نظر الفريابي، دار الرَّاية ـ الرِّياض ـ، عام (١٤١٠هـ).

١٣ ـ رسالة في حكم قراءة البسملة أوَّل سورة براءة: تحقيق عيادة بن أيوب الكبسي، مجلَّة الدِّراسات الإسلاميَّة ـ باكستان ـ، العدد الرابع، المجلد (٢٨)، عام (١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م).

١٤ ـ الحرز الثَّمين للحصن الحصين: مطبعة الميري ـ مكَّة المكرَّمة ـ، عام (١٣٠٤هـ).

١٥ ـ تبعيد العلماء عن تقريب أبواب الأمراء: بيروت، عام (١٤١٠هـ).

١٦ ـ كشف الخدر في أمر الخَضِر: حقَّقه محمد خير رمضان، دار القلم ـ دمشق ـ، والدَّار الشَّامية ـ بيروت ـ، عام (١٤١١هـ).

١٧ ـ الردّ على القائلين بوحدة الوجود: إستانبول، عام (١٢٩٤هـ) بعنوان: «رسالة في وحدة الوجود»، ودار المأمون للتُّراث ـ دمشق ـ، عام (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

١٨ ـ فرّ العون ممن يدَّعي إيمان فرعون: طُبع بالقاهرة.

١٩ ـ بيان فعل الخير إذا دخل مكَّة من حجَّ عن الغير: طُبع، عام (١٢٨٧هـ).

٢٠ ـ المقدّمة السَّالمة في خوف الخاتمة: مصر، عام (١٩٣٢م).

٢١ ـ أنوار الحُجَج في أسرار الحِجج (الحجّ): حقَّقه أحمد الكردي.

٢٢ ـ **الحظّ الأوفر في الحجّ الأكبر**: مطبعة بولاق ـ القاهرة ـ، عام (١٢٨٧هـ).

٢٣ ـ **سلالة الرِّسالة في ذمّ الرَّوافض من أهل الضَّلالة**: عمّان، عام (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٢٤ ـ **الحزب الأعظم والورد الأضخم**: راجعه عبد العزيز القارىء، ط٤ (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٢٥ ـ **تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب (من يعيِّر بمن كانت أمه جارية)**: مجلَّة آفاق الثَّقافة، عام (١٤١٤هـ).

٢٦ ـ **المسلك المتقسّط في المنسك المتوسّط**: مطبعة بولاق ـ القاهرة ـ، عام (١٢٨٨هـ).

٢٧ ـ **البيِّنات في بيان بعض الآيات**: حقَّقه محمد خير رمضان يوسف، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ، عام (٢٠٠٥م).

٢٨ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: حقَّقه صدقي العطّار، دار الفكر ـ بيروت ـ، عام (١٤١٤هـ).

٢٩ ـ **أربعون حديثاً قدسية**: طبع عام (١٣١٦هـ)، ولعلَّه بتحقيق أبو إسحاق الأثري.

٣٠ ـ **تزيين العبارة لتحسين الإشارة**: حقَّقه عثمان جمعة.

٣١ ـ **المنح الفكريَّة في شرح «المقدمة الجزريَّة»**: المطبعة العثمانيَّة ـ القاهرة ـ، عام (١٣٠٢هـ).

٣٢ ـ **ردّ الفصوص**: حقَّقه عبد الله الملَّا، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ـ مكَّة المكرَّمة ـ، قسم الدَّعوة وأصول الدِّين.

٣٣ ـ فتح الأسماع في شرح السّماع: حقَّقه عبد الله رجب الفيلكاوي ـ الشَّهيد بأرض أفغانستان عام (١٤٠٥هـ) رحمه الله ـ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة ـ الرِّياض ـ، قسم الدَّعوة، عام (١٤٠٤هـ).

٣٤ ـ الأربعون حديثاً (فضائل القرآن): طبع بشرح السّندي، عام (ت١١٦٣هـ).

٣٥ ـ الأدب في فضل رجب المرجّب: مطبوع.

٣٦ ـ الاستئناس بفضائل ابن عباس: مطبوع.

٣٧ ـ التَّصريح في شرح التَّسريح (للّحية): مطبوع.

٣٨ ـ المقالة العذبة في العمامة والعذبة: مطبوع.

٣٩ ـ التَّجريد في إعراب كلمة التَّوحيد: مطبوع.

٤٠ ـ الإعلام بفضائل بيت الله الحرام: مطبوع.

٤١ ـ الأزهار المنثورة في الأحاديث المشهورة: مطبوع.

٤٢ ـ الاستدعاء في الاستسقاء: مطبوع.

٤٣ ـ جمع الوسائل في «شرح الشّمائل»: المطبعة الشّرقية ـ القاهرة ـ، عام (١٣١٨هـ).

٤٤ ـ ضوء المعالي لبدء الأمالي: المطبعة العامرة ـ إستانبول ـ، عام (١٣٠٢هـ)، وبتعليق الشَّيخ عبد اللَّطيف فرفور، ـ دمشق ـ، عام (١٣٧٩هـ).

٤٥ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب «النُّقاية»: حقَّقه عبد الفتَّاح أبو غدَّة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة ـ حلب ـ، عام (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

٤٦ ـ شرح عين العلم وزين الحلم (شرح لمختصر إحياء علوم الدِّين للبلخي): إدارة الطِّباعة المنيريَّة ـ القاهرة ـ، عام (١٣٥١هـ).

٤٧ ـ الفتح الربَّاني في شرح «تصريف الزّنجاني»: المطبعة العامرة ـ إستانبول ـ، عام (١٢٨٩هـ).

٤٨ ـ المنح الأزهر شرح «الفقه الأكبر»: دهلي، عام (١٣١٤هـ)، والمطبعة الميمنيَّة ـ مصر ـ، عام (١٣٢٣هـ).

٤٩ ـ مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحابه: طُبع بمجلس دائرة المعارف النِّظامية ـ حيدر آباد الدّكن ـ، عام (١٣٣٢هـ).

٥٠ ـ المشْرب الوردي في حقيقة مذْهب المهدي: مطبعة محمَّد شاهين ـ القاهرة ـ، عام (١٢٨٧هـ/ ١٨٦١م).

٥١ ـ حدب الأماني بشرح «حرز الأماني» (الشَّاطبيَّة): المطبعة العامرة ـ إستانبول ـ، عام (١٣٠٢هـ).

٥٢ ـ نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة الشَّيخ سيِّدي عبد القادر (الجيلاني): مطبعة الباب العالي ـ إستانبول ـ، عام (١٣٠٧هـ).

٥٣ ـ شرح «نزهة النَّظر» شرح «نخبة الفكر»: دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ، عام (١٣٩٨هـ).

٥٤ ـ التِّبيان في بيان ما يتعلَّق بليلة النِّصف من شعبان وليلة القدر ورمضان: مطبعة بولاق ـ القاهرة ـ، عام (١٣٠٧هـ).

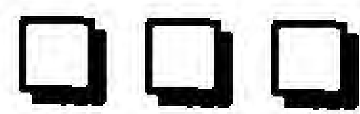
٥٥ ـ **رسالة في الحجّ المبرور وهل يكفِّر الكبائر أم لا؟**: مطبعة بولاق ـ القاهرة ـ، عام (١٢٨٧هـ).

٥٦ ـ **شفاء السَّالك في إرسال مالك**: وهو كتابنا هذا[١].

حقَّقه مشهور حسن، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ، ودار عمَّار ـ عمَّان ـ، ضمن سلسلة رسائل علي القاري (٦)، ط١(١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

*** وفاته:**

كان العلَّامة ملَّا علي القاري من صدور العلم في عصره، سكن وحدَّث بمكة المكرَّمة وبها توفي ـ رحمه الله ـ، في شهر شوَّال عام (١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م)، ودفن بمقبرة المعْلاة.



(١) سأذكر ـ إن شاء الله ـ بعد قليل أسباب إعادة تحقيقه.

ما أُلّف حول الموضوع

*** ما أُلّف في مناصرة سنَّة القبض:**

١ ـ الحُسام المنتضد المسنون على من قال إنَّ القبض غير مسنون (منظومة): عبد الرَّحمن بن جعفر بن إدريس الزَّمزمي الكتَّاني الحسني، الأديب العالم مفتي فاس (ت١٣٣٤هـ/ ١٩١٦م)، طبع بفاس.

٢ ـ البحر المتلاطم الأمواج المُذْهِب لما شاب سنَّة القبض من التَّخاصم واللّجاج: أبو الإِسعاد محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الكتَّاني الحسني، الإِمام العلَّامة المصنِّف (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م)، في مجلَّد ضخم.

٣ ـ سلوك السَّبيل الواضح في بيان أنَّ القبض في الصَّلوات كلّها مشهور وراجح: أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الزَّمزمي الكتَّاني الحسني، الفقيه المحدِّث الحجَّة دفين فاس (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م)، وقع في عشرة كراريس.

٤ ـ القول الشَّافي والبيان الكافي في أنَّ فاعل القبض في الفريضة غير جافي: محمد الحسين الكتَّاني الإِدريسي (ت١٣٢٧هـ)، مخطوط بمكتبة المسجد النَّبوي الشَّريف، في (٩) ورقات، ورقم الميكروفيلم (١٧٤).

٥ ـ نصرة الرَّفع والقبض في صلاة النَّفل والفرض: أبو عبد الله محمد بن أحمد الكانوني العبدي الآسفي المغربي، نزيل الدار البيضاء ودفينها (ت١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م)، لم يتمّه.

٦ ـ نصرة القبض والردّ على من أنكر مشروعيَّته في صلاة الفرض: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المسناوي الدّلائي، شيخ الجماعة بفاس ودفينها (ت١١٣٦هـ/ ١٧٢٤م)، المطبعة المهديَّة ـ تطوان ـ، عام (١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م).

٧ ـ رفع الملام عمَّن قبض أو رفع اقتداء بسيِّد الأنام: الشَّيخ إبراهيم إيناس.

٨ ـ نور الإثمد في سنَّة وضع اليد على اليد في الصَّلاة: أبو العبَّاس أحمد بن مصطفى بن محمد المستغانمي الجزائري، الفقيه المالكي الصُّوفي (ت١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م).

٩ ـ فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السّرَّة وفوقها تحت الصَّدر عن الشَّفيع المظلَّل بالغمام: أبو المحاسن محمد قاسم بن صالح السّندي ثمَّ المدني، مخطوط بمكتبة آزاد بالهند ـ عليكرة ـ، عدد أوراقه (٣٣)، ورقمه بالمكتبة (٣٧٨/ ٨٦).

١٠ ـ درهم الصُّرَّة في وضع اليدين تحت السّرَّة: محمَّد هاشم بن عبد الغفور السّندي، العالم المحدِّث المسنِد (ت١١٧٤هـ/ ١٧٣٥م)، مخطوط بمؤسَّسة الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة ـ الرِّياض ـ، برقم (١٤٩٧ ـ ٩ ـ ف).

١١ ـ فتح الغفور في تحقيق وضع اليدين على الصُّدور: ملَّا محمد حياة عابد بن أحمد بن محمد الأنصاري الخزرجي السّندي ثمَّ المدني،

الحافظ المسند نزيل المدينة النَّبوية (ت١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م)، مطبعة مقبول العام ـ لاهور ـ، عام (١٣٦٩هـ)، وحقَّقه الشَّيخ محمد الأعظمي.

١٢ ـ **مسألة في القبض في الصَّلاة**: أبو رافع عبد العزيز بن محمد بن أحمد بنَّاني، العلَّامة المشارك الأصولي دفين فاس (ت١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م).

١٣ ـ **سُنَّة القبض والرَّفع في الصَّلاة**: محمد الأطاري الشَّنقيطي.

١٤ ـ **الكتاب الثَّمين في الضمّ والتَّأمين**: بدر الدِّين الحوثي الزَّيدي، مخطوط بمكتبة ضحيان ـ اليمن ـ.

١٥ ـ **المنهج الأقوم في مسألتي الرَّفع والضمّ**: مجد الدِّين المؤيِّدي، مخطوط بمكتبة مرعشي ـ قم ـ.

١٦ ـ **المثنوي البتَّار**: أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغماري الحسني، المحدِّث المغربي الشَّهير (ت١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م)، طُبع بمصر، عام (١٣٥٢هـ).

وله:

١٧ ـ **رفع شأن المُنْصِف السَّالك بإثبات سنَّة القبض في الصَّلاة في مذهب الإمام مالك**: طبع بمصر، عام (١٩٣٣م).

١٨ ـ **هيئة النَّاسك في أنَّ القبض في الصَّلاة هو مذهب الإمام مالك**: أبو عبد الله محمد المكيّ بن عزوز التونسي، مسنِد إفريقية ونزيل الآستانة، مصر، عام (١٩٦٣م)، والرِّياض، ط١ (١٤١٧هـ).

وله:

١٩ ـ **مرشد الخائض في صلاة السَّادل والقابض**: طبع.

٢٠ ـ **فتح العليّ الغفَّار في أنَّ القبض من سُنَّة النَّبيّ المختار**: أبو عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري، قسم الإفتاء والإرشاد والبحث والتَّرجمة بمكتبة المسجد النَّبوي الشَّريف، وطبعته مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النَّبويَّة ـ، عام (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٢١ ـ **الصَّوارم والأسنَّة في الذَّبّ عن السُّنَّة**: محمد بن أبي مدين بن أحمد الشّنقيطي، العلّامة الفقيه، دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ، عام (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٢٢ ـ **رسالة في القبض في الصَّلاة**: محمد بن أبي بكر بن أحميد الدِّيماني الشّنقيطي، الشَّيخ الفقيه المحدِّث.

* ما أُلِّف في مناصرة السَّدل:

١ ـ **الرَّدّ على «درهم السّرَّة» لمحمد هاشم السّندي**: محمد حياة بن إبراهيم السّندي الأصل، المحدِّث الفقيه المفسِّر، نزيل المدينة ودفينها (١١٦٣هـ/ ١٧٥٠م)، مخطوط بمؤسَّسة الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة ـ الرِّياض ـ، برقم (١٤٩٧ ـ ١٠ ـ ف).

٢ ـ **الجواب المُسْكت في ردّ حجج المُعْترض على القائلين بندبيَّة القبض في صلاة النَّفل والفرض**: أبو الخير الأروائي، مخطوط بموريتانيا.

٣ ـ تحفة الأخيار في الردّ على من قال بالقبض في هذه الأعصار: أبو شعيب محمد بن قاسم الهوّاري البيضاوي المغربي، طبع على الحروف بالمغرب ـ الدّار البيضاء ـ.

٤ ـ زهرة الأفكار في الردّ على المخالف بالقبض في هذه الأعصار: عبد السّلام بن محمد بن محمد الشّرفي الأندلسي، العلّامة المشارك المطّلع (ت ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م)، طبع على الحجر بالمطبعة الفاسية، عام (١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م).

٥ ـ تأليف في السّدل: أبو فارس المولى عبد العزيز بن الحسن بن محمد الحسني العلوي (ت١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م)، أحد سلاطين الدّولة العلويّة في المغرب الأقصى.

٦ ـ تقييد في الردّ على من يقبض في صلاة الفرض: أبو محمد عبد الله بن الهاشمي بن خضراء السّلوي المغربي، الأستاذ المعمّر قاضي فاس (ت١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م)، مخطوط بالخزانة العامّة ـ الرباط ـ، برقم (١٧٢٤د ـ مجموع).

٧ ـ فتوى في الردّ على من يقبض في صلاة الفرض: أبو العبّاس أحمد بن محمد بن عمر بن الخيّاط الزكّاري الحسني، الإمام العلّامة الفاسي (ت١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م)، مخطوط بالخزانة العامّة ـ الرّباط ـ، برقم (١٧٢٤د ـ مجموع).

٨ ـ الحجّة البيضاء في إثبات استحباب السّدل وكراهية القبض في الصّلاة: أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن الخضر العمراني الوزّاني الفاسي، مفتي فاس وفقيهها (ت١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م)، مخطوط بالخزانة الملكية ـ الرباط ـ، برقم (٥١٦٠).

٩ ـ **عذب المقال في دليل الإرسال**: محمد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهري، الإمام المالكي مفتي مكَّة (كان حيًّا سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٩م)، مخطوط بمكتبة الحرم المكي في (١٨) ورقة، نسخها المؤلِّف سنة (١٣١١).

١٠ ـ **القول الفصل في تأييد سُنَّة السَّدل على مذهب إمام دار الهجرة النَّبويَّة الإمام مالك بن أنس**: محمد عابد السّندي، النَّاشر: خاص، ط١ (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

١١ ـ **بيان المشهور من السَّدل في مذهب الإمام مالك**: أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسني المغربي (ت ق١٤هـ)، طبع.

١٢ ـ **نُصْرة الفقيه السَّالك على من أنكر مشهوريَّة السَّدل في مذهب مالك**: محمد بن يوسف الشَّهير بالكافي التونسي، الإمام المدرِّس بالمسجد النَّبوي في زمانه، طبع بدمشق، بتحقيق محمد محمود ولد الأمين.

١٣ ـ **إبرام النَّقض في مسألة القبض**: محمد الحضري الجكني الشنقيطي.

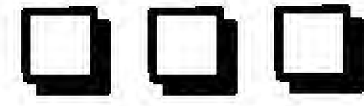
* مؤلَّفات لم يتَّضح مضمونها من خلال عنوانها:

١ ـ **رسالة في حكم السَّدل**: محمد بن علي المغربي المعروف بالشنقيطي، مخطوط بمكتبة مكَّة المكرَّمة برقم (٥٨)، في (٢٢) ورقة نسخها محمد بن علي بن حسن، وتاريخ النَّسخ (١٣٠٦هـ).

٢ ـ **الأدِلَّة على مسألة القبض والسَّدل والبسط في الصَّلاة المفروضة**: عمرو بن الجيلاني الأزمّوري، طبع بالدّارالبيضاء.

٣ ـ استيفاء المقال في حقيقة الإرسال: الأمير الصَّنعاني، مخطوط بجامع صنعاء.

٤ ـ الجدل حول رفع اليدين في الصَّلاة في الأندلس: المستشرق فييرو، مجلَّة الدِّراسات الإسلاميَّة ـ باريس ـ، العدد السادس.



وصف النسخة المعتمدة في التَّحقيق
وبيان منهجي في التَّعليق

*** نسخة مكتبة المسجد النَّبوي:**

ـ نسخة مخطوطة تقع تحت رقم (١٦٤/ ٨٠/ ٣)، وهي بخط فارسي، وناسخها وتاريخها لم يعرفا، وأمَّا أوراقها فـ (٣) ورقات من (٢٠/أ ـ ٢٢/أ).

*** النسخة المطبوعة من الرِّسالة:**

ملاحظات على الطبعة:

ـ طُبع الكتاب عام (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، أي قبل (٢٠) سنة تقريباً، ونفد من السُّوق فأصبح في عِداد المخطوط، والدَّليل على ذلك أنِّي لم أعثر على هذه الطَّبعة إلَّا متأخِّراً، وقد أشرفت على الانتهاء من التَّحقيق، وكنت أعتقد ـ بعد التَّحرِّي والتَّنقيب ـ أنَّ الرِّسالة لم تُطبع، فكان لِزاماً إعادة تحقيقها على وِفق القواعد المعروفة، خاصَّة وأنَّ وزير الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، يدَّعي هذه الأيَّام أنَّ المغاربة كانوا يُسدلون منذ (٥٠) سنة.

ـ جاء الكتاب في رسالة صغيرة جدًّا، لم يتناول فيها المحقّق ـ حفظه الله ـ ترجمة الإمام القاري، ولا ثَبَت بمؤلّفاته، ولا بالدِّراسات السَّابقة حول القبض والسَّدل في الصَّلاة.

والجدير بالذِّكر أنَّ أغلب من ذكر هذا المؤلَّف من أصحاب الفهارس المَعنيَّة بالبيبليوغرافيا يجعلونه في صنف الحديث المرسل، على أنَّه تأليف في هذا الصنف من علوم الحديث، وهذا كان أحد الأسباب ـ كذلك ـ التي جعلتني أحقِّق المخطوط لأثبت العكس.

عملي في التَّعليق

ـ قمتُ بنسخ المخطوط وِفق القواعد الإملائية الحديثة.

ـ جعلتُ مصوَّرة مكتبة المسجد النَّبوي أصلًا، واستأنست بالنُّسخة المطبوعة بعناية الشَّيخ مشهور حسن سلمان، حيث صحّحت منها ما اقتضاه الأمر.

ـ علَّقتُ على حسب ما يقتضيه المقام، وترجمتُ لمن رأيته يحتاج لترجمة من غير الأعلام المشهورين.

ـ عزوتُ الأحاديث التي أوردها المصنِّف ونقولاته لمصادرها الأصلية.

ـ قدَّمتُ للرِّسالة بترجمة للمصنِّف وآثاره العلميَّة، وبثَبَت حول ما أُلِّف في القبض والسَّدل.

والله الموفِّق

نماذج من صور المخطوط

شفاء السالك في إرسال مالك
للعلامة الإمام علي القاري رحمه
الله تعالى

صورة لعنوان المخطوط

قراءة والمنفرد في قيام يكون بخلافه كالقومة وكما بين تكبيرات العيدين وما بعد التكبيرة الرابعة في الجنازة واما وجه التخيير والاباحة فهو مأخوذ من عدم الترجيح عند المعارضة فانهما اذا تعارضتا سقطا فالتخيير والاباحة بهما ترابطا والحمد لله رب العالمين

صورة لبداية المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مالك رقاب الامم واضع الايدي بعضها فوق بعض في العلم والكرم
والصلاة والسلام على منار رسله الى العرب والعجم وعلى اله واصحابه نجوم الاهتداء
والاقتداء في بيداء الظلام وبعد فيقول افقر عباد الله الغني علي بن سلطان محمد الهروي
قد وقعت مباحثة بيني وبين بعض الفضلاء المكرمين من اعيان العلماء المحترمين
فقال ورد في صحيح مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى
وفي البخاري كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة فالحديثان حجة على مالك في مخالفته لذلك فقلت له المجتهد اسير الدليل
في المطلب فلا يتصور خلافه بلا سبب في المذهب كيف وهو امام المحدثين و
امام المخرجين وفضائله لا تعد وشمائله لا تحد وناهيك ان البخاري اخذ عن
الامام احمد وهو عن الشافعي وهو عن مالك بلا واسطة احد وقال في حقه
بشر الحافي وهو من الطبقة العليا حدثنا مالك زينة الدنيا وقال بعضهم الامام
مالك بين العلماء كالنجم في الظلام فيه يهتدى الثم والرجم فظهر الاسرار والجي
عن الاستغفار وقال لم يرد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم الارسال فهو هذا قال
بكراهة الوضع فكيف الحال فسألت بعض علماء المالكية عن ماخذ المسألة من الادلة
الحديثية فلم يظهر من احد منهم الجواب يكون على وفق الصواب فاتاني احد من
فضلائهم بداود ريمن كبرائهم بشرح مسلم للقرطبي متضمنا ما يدفع به الغبي ونصه
اختلف

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٢٧)

شفاء السالك في إرسال مالك

تأليف
العلامة الإمام علي القاري
(ت ١٠١٤ هـ)
رحمه الله تعالى

تعليق
يونس عزيزو المكناسي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبـه نستعين[1]

الحمد لله مالك رِقاب الأُمم، واضعِ الأيدي بعضها فوق بعض في العِلم والكَرم، والصَّلاة والسَّلام على من أرسله الله إلى العرب والعجم، وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء والاقتداء في بَيْداء الظُّلم.

وبعد:

فيقول أفقر عباد الله الغنيّ، عَليّ بن سُلطان محمد الهَرَوي:

قد وقعتْ مُباحثة بيني وبين بعض الفُضلاء المكرَمين مِن أعيان العلماء المحترمين، فقال: ورد في «صحيح» مسلم [أنَّه ﷺ وضع يده اليُمنى على اليُسرى][2].

---

(١) في المطبوع لم يُثْبِت المحقّق البسملة، مع أنَّها ثابتة في صورة اللَّوحة الأولى من المخطوط، وبعدها «ربّ زدني علماً يا كريم»، وهي بدل «وبه نستعين» التي في هذه النّسخة، فلا أدري لماذا أسقطها المحقّق وهي واضحة!

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/٣٠١) (رقم ٤٠١)، من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه: «أنَّه رأى النّبي ﷺ رفع يديه حين دخل الصَّلاة، كبّر، ثمّ التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

وفي البخاري: [كان النَّاس يُؤْمرون أن يَضع الرّجل اليَد اليُمنى على ذِرَاعه اليُسرى في الصَّلاة][1].

فالحديثان حجّة على مالك في مُخَالفته لذلك[2].

فقلت له: المُجتهد أَسِير الدّليل في المطلب، فلا يُتَصور خِلافُه بلا سبب في المذهب، كَيف وهو إمام المحدّثين وإمام المخرِّجين، وفضائله لا تُعَدّ، وشمائله لا تُحَدّ[3]؟!

---

(١) الجامع الصَّحيح (٢/ ٢٢٤) (رقم ٧٤٠)، (الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى)؛ والإمام مالك في الموطّأ (١/ ١٥٩) (رقم ٤٧)، (قصر الصَّلاة، باب ١٥).

(٢) ما وردت عن مالك أصلًا المخالفة، حتّى إنّ ابن عبد البرّ قال: لم يزل مالك يقبض حتّى قبضه الله. وأمّا إرسال مالك في آخر حياته فمعروف سببه، فقد روى ابن عبد البر بسنده عن مروان الطَّاطري أنَّ أبا جعفر المنصور نهى مالكاً عن حديث: «ليس على مستكره طلاق». فضربه بالسّياط، وَمُدّت يده حتى انخلعت كتفه، وارْتكب فيه أمراً عظيماً. انظر: حلية الأولياء (٦/ ٣١٦)؛ وسير أعلام النّبلاء (٨/ ٨٠).

قال إبراهيم بن حمّاد: كان يُنظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه يحمل يده اليمنى، أو يده اليسرى بالأخرى. والذي أقرّه مالك في موطّأه الذي قضى في تأليفه (٤٠) سنة، هو وضع اليمنى على اليسرى في القيام في الصَّلاة، وهو الذي عليه جميع أصحابه سوى ابن القاسم ـ رحمهم الله ـ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره.

(٣) وهذه جملة من أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ في الثّناء عليه رضي الله عنه:

ـ قال سفيان بن عيينة: رَحم الله مالكاً ما كان أشدّ انتقاءً للرّجال. انظر: التّمهيد، لابن عبد البرّ (١/ ٦٥)؛ والانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء، لابن عبد البرّ (ص٥٢). وقال أيضاً: وما أرى المدينة إلا سَتَخْرب من موت ابن أنس. انظر: التّمهيد (١/ ٧٤).

وناهيك أنَّ البخاري أخذ عن الإمام أحمد، وهو عن الشّافعي، وهو عن مالك، بلا وَاسطة أحد[1].

وقال في حقّه بِشر الحَافي[2] ـ وهو من الطّبقة العُليا ـ: «حدّثنا مَالك زِينة الدّنيا»[3].

وقال بعضهم: «الإِمام مالك بَيْن العلماء كالنّجم، فالطّاعن فيه يستحقّ الشّتم والرّجم»[4].

فأَظهر الإِصرار[5]، وأبى عنِ الاستغفار، وقال: لم يرِد قطّ عنه ﷺ الإِرسال، فمع هذا قال بكراهة الوَضع. فكيف الحال؟

ـ وعن الشّافعي رضي الله عنه قال: إذا جاءك الحديث عن مالك فشُدّ به يديك. انظر: مناقب الشّافعي (١/ ٥٠٣)؛ والتّمهيد (١/ ٦٤). وعنه أنّه قال: مالك معلّمي وعنه أخذت العلم.

ـ وقال يحيى بن سعيد القطّان، ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث. انظر: التّمهيد (١/ ٦٥).

ـ وقال أيوب بن سعيد الرّملي: ما رأيت أحداً قط أجود حديثاً من مالك. انظر: الانتقاء (ص١٦١).

(١) هذا من أصحّ الأسانيد عند المحدّثين. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (١/ ٧٦).

(٢) بشر بن الحارث بن عبد الرّحمن المروزي، أبو نصر الحافي، نزيل بغداد ـ فكّ الله أسرها ـ، المحدّث الزّاهد المشهور (ت١١٧هـ). انظر: تقريب التّهذيب، لابن حجر (١/ ٩٨)؛ والأعلام، للزّركلي (٢/ ٥٤).

(٣) شرح نزهة النّظر شرح نخبة الفكر لعلي القاري (ص٢٢٨).

(٤) الجملة الأولى وردت عن الإمام الشّافعي. انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم (٦/ ٣١٨).

(٥) في نسختي «الأسرار»، والتّصويب من المطبوع.

فسألتُ بعض علماء المالكيَّة عن مَأخذ المسألة من الأَدِلَّة الحديثيَّة، فلم يَظهر مِن أحد منهم الجواب يَكون على وِفق الصَّواب.

فأتاني أحد مِن فُضَلائهم بل أوحديّ مِن كُبَرائهم بـ: «شرح مسلم» للقرطبي[1]، مُتَضمِّن لِما يدفع به الغبيّ. ونصّه:

اخْتُلف فيه على ثلاثة أقوال:

* فروى مُطرّف[2] وابن الماجشون[3] عن مالك: أنَّه يَقبض اليُمنى

---

(١) «المُفْهِم في شرح صحيح مسلم»، أحمد بن عمر بن المُزَين القرطبي، أبو العبّاس الأندلسي (ت٦٥٦هـ)، شيخ الإمام القرطبي المفسّر المشهور، صاحب «الجامع لأحكام القرآن». انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٣/ ٢١٣)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ٢٧٣)؛ وكشف الظّنون، لحاجي خليفة (١/ ٥٥٧)؛ وتراث المغاربة في الحديث النّبوي وعلومه، لمحمد التّليدي (ص٢٧٢).

(٢) مطرّف بن عبد الله بن مطرّف، أبو مصعب الأصمّ، يعدّ من أشهر رواة الموطّأ المعروفين، كان مالك خاله، توفي بالمدينة عام (٢٢٠هـ). انظر: إتحاف السّالك برواة موطّأ الإمام مالك، لابن ناصر الدِّين (ص٨٣)؛ و ترتيب المدارك في معرفة أعلام مذهب مالك، لعياض (٣/ ١٣٤).
وقد استخدم ابن عبد البر روايته في التّمهيد ثم الاستذكار (١/ ٢٥)، وانتقلت روايته إلى الأندلس من خلال طريقين: الطّريق الأوّل: من خلال مؤلِّف كتاب الواضحة، والثّاني: بواسطة يحيى بن مُزين، والذي سمع الموطّأ وهو في طريق رحلته إلى الشّرق، سمعه من عند مطّرِّف. انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني (ص٥٧).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، أبو مروان مفتي المدينة (ت٢١٣هـ)، وتلميذ مالك، العلّامة الفقيه المشهور. انظر: سير أعلام النّبلاء، للذّهبي (١٠/ ٥٩)؛ وترتيب المدارك (٢/ ٣٦٠)؛ ووفيات الأعيان، لابن خلّكان (٣/ ١٦٦).

على المِعْصم[1]، والكُوع[2] من يده اليُسرى تحت صدره، تمسُّكاً بهذا الحديث.

* وروى ابن القاسم[3]:

أنَّه يسدلهما[4]، وَكُرِه له ما تقدّم، ورأى أنَّه من الاعتماد على اليد في الصَّلاة المنهيّ عنه في «كتاب أبي داود»[5].

---

(١) المِعْصَم: موضع السّوار من السّاعد، واعْتَصَمَ بكذا واسْتَعْصَمَ به، إذا تقوَّى وامتنع. انظر: مختار الصَّحاح، للرّازي (ص ٤٦٧).

(٢) الكاعُ والكُوعُ طرَفُ الزّند الذي يلي أَصلَ الإِبْهامِ، وقيل: هو من أَصل الإِبهام إِلى الزَّنْدِ، وقيل: هما طرفا الزّندين في الذّراع. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٨/ ٣١٦).

(٣) عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِي، أبو عبد الله مولاهم المصري. انظر: إتحاف السّالك (ص١٥٣). روى عن مالك واللَّيث وابن الماجشون وآخرين، وتوفي سنة (١٩١هـ) بمصر. وكان من كبار فقهاء المالكية بها. انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش (١٣٧).
ولحسن الحظّ فقد بقيت هذه الرّواية محفوظة في الملخّص للقابسي (ت٤٠٣هـ)، والذي طبع في دار الشروق ـ بيروت وجدة ـ بتحقيق محمد علوي المالكي، ط٢(١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

(٤) رواية ابن القاسم في كراهة القبض ليس إلا مع عدم صراحتها، وتأويل نقّاد المذاهب لها، والصَّحيح عنه خلافه، كما قال العلّامة ابن أبي مدين الشّنقيطي. انظر: المنتقى شرح الموطّأ، للباجي (١/ ٢٨١)؛ وشرح الزّرقاني على الموطّأ (١/ ٤٥٤).
وإذا كانت هذه الرّواية عن مالك ـ كما يُدّعى ـ في المدوّنة لسحنون رواية عن ابن القاسم، فهي مردودة بقولنا ليست المدوّنة من كتب مالك كما يعرفه العام والخاص، وقول مالك بالقبض مشهور في كتابه «الموطّأ» الذي سطّرته أنامله.

(٥) سيأتي تخريج الحديث قريباً ـ إن شاء الله ـ. وقد جاء في المدوّنة لسحنون (١/ ١٦٩) ما نصّه: الاعتماد في الصَّلاة والاتّكاء ووضع اليد على اليد، =

* وروى أشهب[١]: التّخيير فيهما[٢]، والإباحة. انتهى[٣].

ولكلٍّ وِجْهة، وكل يُريد وَجْهه.

فأقول وبالله التّوفيق وبيده أزِمّة التّحقيق:

إنّ وجه الوضع ظاهر، مؤيّد بالحديث الصّحيح، وَبِما يُنْبِىء عن الأدب الصّريح[٤]، وهو قول الجمهور من المجتهدين[٥]، ونقل المشهور من المخرِّجين.

= قال ـ ابن القاسم ـ: وسألت مالكاً عن الرجل يصلِّي إلى جنب حائط فيتّكىء على الحائط؟ فقال: أمّا في المكتوبة فلا يعجبني، وأمّا في النَّافلة فلا أرى به بأساً، قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط، قال: وقال مالك: إن شاء اعتمد، وإن شاء لم يعتمد. وكان لا يكره الاعتماد، قال: وذلك على قدر ما يرتفق به، فلينظر أرفق ذلك به فيصنعه.

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو العامري، فقيه الدّيار المصريَّة وصاحب مالك، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٨)؛ وتهذيب التّهذيب، لابن حجر (١/ ٣٥٩)؛ والانتقاء (١/ ٣٣٣).

(٢) قال أشهب ـ في وضع اليمنى على اليسرى ـ: لا بأس به في الفريضة والنَّافلة للحديث، ولأنّها وقفة العبد الذّليل لمولاه. انظر: المدوّنة (١/ ٢٥٥).

(٣) «إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم»، للتّونسي (٢/ ١٥٧).

(٤) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: والحكمة فيه عند علماء المعاني الوقوف بهيئة الذلّة والاستكانة بين يدي رب العزّة ذي الجلال والإكرام، كأنَّه إذا جمع يديه يقول لا دفع ولا منع أدّعي ولا قوّة، وها أنا في موقف الذلّة، فأسبغ عليّ فائض الرّحمة. وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنَّه صفة السّائل الذّليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

(٥) قال التّرمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ والتّابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرّجل يمينه على شماله في الصّلاة. انظر: سنن التّرمذي، كتاب الصّلاة، باب وضع اليمين على الشّمال، رقم (٢٥٢). =

ولا يُعارضه حديث أبي داود من وجهين:

أمَّا أوَّلًا: فَلأصحيَّة حديث «الصَّحيحين».

وأمّا ثانياً: فَلِعدم صحّة المعارضة بَين الحديثين؛ لاختلاف الوَضْعين في المحلّين، فالوضع الوارد في «**الصَّحيح**» مَحلّه القيام على ما فيه التّصريح، والاعتماد المنهيّ الوارد في أبي داود محلّه غير المحلّ المعهود؛ لأنَّ لفظه:

[نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرّجل في الصَّلاة وهو مُعتمد على يده][1].

وفي نُسخة: [على يديه].

فقيل في معناه: «وهو أن يجلس الرّجل في الصَّلاة، ويرسل اليدين إلى الأرض مِن فخذيه»[2].

وقيل: «هو أن يضع ـ يديه ـ على الأرض قبل الرّكبتين في الهوِيّ»[3].

= قال ابن عبد البرّ: لم تختلف الآثار عن النّبيّ ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصَّحابة في ذلك خلافاً، إلّا شيئاً رُوي عن ابن الزّبير، وقد روي عنه خلافه، وعليه جمهور التّابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرّأي والأثر. انظر: التّمهيد (٢٠/ ٧٤).

(١) أخرجه الإمام أبو داود في السّنن (١/ ٢٦٠) (رقم ٩٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٤٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٤٥٥).

(٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، لشمس الحقّ العظيم آبادي (٣/ ١٩٩).

وفي رواية لأبي داود: [نهى أن يعتمد الرّجل على يديه إذا نهض في الصَّلاة][1]. فمعناه: أنَّ المصلِّي لا يعتمد عند قيامه على يديه، بل يعتمد على ظُهور قدميه، وهو مذهب الإمام الأعظم والهُمَام الأقدم أبي حنيفة[2]؛ لما رواه أبو داود أيضاً:

[كان رسول الله ﷺ ينهض في الصَّلاة على صدور قدميه][3].

فالرِّواية الأولى لأبي داود لا تَصلح حُجّة للإمام مالك، وكذا الثَّانية؛ على ما بيّنا معناه هُنالِك.

وأما وجه الإرسال؛ أنَّه أقام المعارضة بين الحديثين، فإنّ رواية «الصَّحيح» تدلّ على الوضع، ورواية أبي داود ـ أعني: الثَّانية ـ تدلّ على المنع؛ لأنَّ النُّهوض بمعنى: القيام المطلق، على ما في كتب اللّغة محقّق[4].

ومن قواعد الأصول المقرّرة عند أرباب الحصول: أنَّه إذا تعارض المأمور والمحظور، رُوعيَ جانب المحظور، ويرجّح على فعل المأمور[5].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في السّنن (١/ ٢٦٠) (رقم ٩٩٢)، وضعَّفه الشَّيخ الألباني في «السّلسلة الضَّعيفة» (رقم ٩٦٧).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للكاندهلوي (٣/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في السّنن (رقم ٨٣٨)، والإمام التّرمذي في الجامع (رقم ٢٦٨).

(٤) كتاب العين، للفراهيدي (٣/ ٤٠٨)؛ ولسان العرب، لابن منظور (١/ ٧٩٢).

(٥) المحصول في علم الأصول للرّازي (٢/ ١٥٢).

فإن قلتَ: كيف يعارض أبو داود الشَّيخين، وكتاباهما أصحّ الكتب بعد الاختلاف فيما بين «الصَّحيحين»؟

قلت: هذا بالنِّسبة إلى أمثالنا من المقلّدين[1]، والتَّابعين للأدلّة النّقلية من المخرّجين، لا بالنِّسبة إلى المجتهد المقدّم عليهما؛ لأنَّ الحديثين إذا ثبتا عنده، فله التّرجيح بينهما.

على أنَّه ذكر الإمام ابن الهمام[2]، أن قول الأصوليِّين[3]: أصحّ الأحاديث ما في «الصَّحيحين»، ثمَّ ما انفرد به البخاري، ثمّ ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما، [ثم ما اشتمل على شرط أحدهما، ثمّ الصَّحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد

---

(١) هذا تواضع منه ـ رحمه الله ـ، وإلاّ فهو إمام مجتهد مجدّد.

(٢) ابن الهمام، كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السّيواسي الأصل ثمّ المصري (ت٨٦١هـ)، الفقيه الحنفي الأصولي صاحب التّصانيف. انظر: البدر الطَّالع، للشّوكاني (٢/ ١٩٤)؛ والأعلام (٥/ ٢٣٣).

(٣) شاع بين العلماء تداول هذا التّقسيم السّبعي للحديث الصَّحيح، وقد نوزع فيه ابن الصّلاح من طرف كثير من العلماء، والذين رأوا أنَّ معنى الشَّرطيَّة غير محدّد ولا محدود! ذلك أنَّ المعنيّين نفسيهما، وهما البخاري ومسلم، لم يبيِّنا شرطهما في كتابيهما ولا نصّا عليه، ومن أطلق هذا التعبير إنَّما باجتهاده نتيجة دراسته لكتابيهما، ولذلك وجد الخلاف في كتب الحديث في معرِض الاحتجاج، فيحكم عالم على حديثه بأنَّه على شرط الصَّحيح بحسب ما استنتجه هو، ويعارضه خصمه في تلك الشَّرطيَّة بحسب ما عنده من حجج وبراهين.
انظر: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث لأبي غدة (ص٥٨)، وتعليقات زاهد الكوثري على «شروط الأئمّة الخمسة» للحازمي. ولعلَّ ابن الهمام من خلال كلامه، يُفهم أنّه من المعارضين لهذا التَّقسيم.

منهما][1] تحكّم لا يجوز التّقليد فيه[2]؛ إذ الأصحيَّة ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشّروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشّروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحيَّة ما في الكتابين عين التحكُّم[3]؟!

نعم، تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يَخْبر أمر الرّاوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر.

أمّا المجتهد في اعتبار الشَّرط وعدمه، والذي خبر الرّاوي، فلا يرجع إلاّ إلى رأي نفسه، فإذا صحّ الحديث في غير الكتابين، يعارض ما في الكتابين[4]. انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وكذلك هو غير موجود في «شرح فتح القدير»، لابن الهمام، وقد أثبته ـ ليكتمل التّقسيم السّبعي ـ من كتاب علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص٢٣).

(٢) في النّسخة المطبوعة: التّقيّد به، وما أثبته فمن «شرح فتح القدير»، لابن الهمام (١/ ٤٤٥).

(٣) بقيَّة الكلام: ثم حكمهما أو أحدهما بأنّ الرّاوي المعيّن مجتمع تلك الشّروط، ليس ممّا يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممَّن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلّم فيهم، فدار الأمر في الرُّواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشّروط، حتّى أنَّ من اعتبر شرطاً وألغاه آخر، يكون ما رواه الآخر ممَّا ليس فيه ذلك الشَّرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشَّرط، وكذا فيمن ضعّف راوياً ووثّقه الآخر. نعم تسكن. انظر: شرح فتح القدير (١/ ٤٤٥).

(٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام (١/ ٤٤٥).

بل أقول: أخذُ المجتهد بتلك الرّواية يدلّ على صحّتها وعدالة رواتها، فلا يضرّ قولُ صاحب الأزهار(١) أنَّ الرّواية الثّانية لأبي داود ضعيفة؛ لأنَّ خالد بن إِيَاس(٢) الرّاوي لها ضعيف.

فإنّا ندفعه بأن نقول: هو ضعيف عند القائل، وهو عدل عند الإمام الفاضل، وهذا الضّعف إنّما حدث في رجال الحديث بعد تقدّم الاجتهاد به وتعلّق التّحديث.

لكنّ الإمام مالك يُعَكِّر عليه مجيء الحديث بلفظ: [نهى أن يعتمد الرّجل على يديه]. ولعلّه ثبت عنده الاعتماد على اليد بلفظ الإفراد، فله اليد الطّولى في العقل والرّواية الفُضلى في النّقل.

والجواب عن جانب الجمهور: بإمكان الجمع المشهور؛ لرفع المعارضة ودفع المناقضة، بأنّ الوضع في حقيقة القيام، والمنع عند إرادة القيام، أو الوضع في قيام شُرِع فيه ذِكرٌ وقراءة، والمنع في قيام يكون بخلافه؛ كالقومة، وكما بين تكبيرات العيدين، وما بعد التّكبيرة الرّابعة في الجنازة.

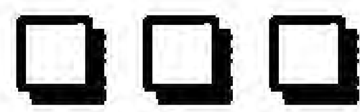
وأمّا وجه التّخيير والإباحة؛ فهو مأخوذ من عدم التّرجيح

---

(١) لم أعثر عليه.
(٢) خالد بن إياس أو إلياس العدوي، أبو الهيثم المدني، إمام المسجد النّبوي ومجمع على ترك حديثه، بل اتّهمه ابن حبّان والحاكم برواية الموضوعات. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرّواة بالاختلاط، لسبط ابن العجمي (١/١٠٣)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (١/٩٩).

عند المعارضة، فإنّهما إذا تعارضا تساقطا، فالتّخيير والإباحة بهما ترابطا[1].

والحمد لله ربّ العالمين...



(١) ومسك الختام وخلاصة الكلام ما قاله العلّامة ابن أبي مدين الشّنقيطي:
وقد تلخّص من أقوال فقهاء المذهب وأساطينه أنّ السّدل بدعة، وأنّ وضع اليدين نحو الصّدر في الصّلاة فريضة كانت أو نافلة ليس فيه إلّا السُّنِّيَّة، حتّى على رواية ابن القاسم، إلّا إذا قصد الاعتماد، وقليل من يقصده، حتّى لا يكاد يوجد، وبما قرّرناه لم تبق شبهة لمن يصرّ على السّدل، إلّا الاعتياد والغلوّ في تعظيم من صلّى بالسّدل غلوًّا لم يأذن الله فيه.
انظر: الصّوارم والأسنّة في الذّبّ عن السُّنَّة، لأبي مدين (ص٦٢)، وذكر الإمام السّبكي في الطّبقات في ترجمة الإمام الغزالي: أنّ سدل اليدين عادة أهل البدع، وفي رحلة أبي سالم العيّاشي أنّه عادة الرّوافض.

طِباق السّماع في لقاء العشر بقلم شيخنا نظام

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

بلغ قِراءةً من أوّلها إلى آخرها بقراءة الأخ الباحث يونس بن محمد عزيزو المكناسي نفع الله به، وسمع الشَّيخ عبد الله التّوم، ومحمد بن يوسف المزَيني، وحضور الشَّيخ المحقّق محمد بن ناصر العجمي، ونور الدِّين طالب، والدّكتور عبد الله المحارب.

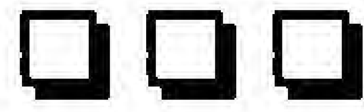
فصحَّ وثبت والحمد لله، ليلة (٢٦) من رمضان (١٤٢٨هـ)، بالمسجد الحرام، تُجاه الرُّكن اليماني.

وكتب
خادم العلم بالبحرين
نظام يعقوبي
بالمسجد الحرام

---

(١) قام الأستاذ الشَّيخ عبد الغني بوزكري ـ سِبط العلَّامة الفقيه المجدّد الشَّيخ تقي الدِّين الهلالي المغربي، وهو شيخ والدنا الجليل الشَّيخ محمد بن عبد السَّلام عزيزو الكَرواني المكناسي ـ بمراجعة هذه الرسالة وكتب ما يلي:
بسم الله وتم بحمد الله، مع الأخ الباحث يونس بن محمد عزيزو ـ حفظه الله وسدَّد خطاه ـ، مقابلة البحث، أسأل الله أن ينفع به، وبطلبة العلم. آمين.
وذلك شروق يوم (٢٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ) بالمسجد الحرام.

فهرس الأحاديث



فهرس المحتوى

النصّ محقَّقاً

الموضوع	الصفحة

